

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

متن سفينة النجاة

(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَى أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

(فصل): أركان الإسلام خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً.

(فصل): أركان الإيمان ستة: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.

(فصل): وَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: لَا مَعْبُودَ بَحَقٍّ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ.

(فصل): عِلَامَاتُ الْبُلُوغِ ثَلَاثٌ: تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الذَّكَرِ وَالْأُنثَى، وَالْإِحْتِلَامُ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنثَى لِيَتَسَعَ سِنِينَ، وَالْحَيْضُ فِي الْأُنثَى لِيَتَسَعَ سِنِينَ.

(فصل): شُرُوطُ إِجْرَاءِ الْحَجَرِ ثَمَانِيَةٌ: أَنْ يَكُونَ بِنَاتِلَةِ أَحْجَارٍ، وَأَنْ يَبْقِيَ الْمَحَلَّ، وَأَنْ لَا يَجِفَّ النَّجَسُ، وَلَا يَنْتَقِلَ، وَلَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرٌ، وَلَا يَجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشْفَتَهُ، وَلَا يُصِيبُهُ مَاءٌ، وَأَنْ تَكُونَ الْأَحْجَارُ طَاهِرَةً.

(فصل): فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ: (الْأَوَّلُ) النَّيَّةُ. (الثَّانِي) غَسْلُ الْوَجْهِ. (الثَّلَاثُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ. (الرَّابِعُ) مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ. (الخَامِسُ) غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ. (السَّادِسُ) التَّرْتِيبُ.

(فصل): النَّيَّةُ قِصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا سُنَّةٌ، وَوَقْتُهَا عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، وَالتَّرْتِيبُ أَنْ لَا يُقَدَّمَ غُضُوٌّ عَلَى غُضُوٍّ.

(فصل): الْمَاءُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ: فَالْقَلِيلُ مَا دُونَ الْفَلْتَيْنِ. وَالكَثِيرُ فُلْتَانِ فَأَكْثَرُ. القليلُ يَنْتَجِسُ بِوُفُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَنْعَبِرْ، وَالْمَاءُ الْكَثِيرُ لَا يَنْتَجِسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ.

(فصل): مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ: إِبْلَاجُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ، وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ، وَالْحَيْضُ، وَالنَّفَاسُ، وَالْوِلَادَةُ، وَالْمَوْتُ.

(فصل): فُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ: النَّيَّةُ، وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ.

(فصل): شُرُوطُ الْوُضُوءِ عَشْرَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالتَّنَاقُضُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَعَمَّا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْغُضُوِّ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ، وَأَنْ لَا يَعْتَقَدَ فُرُضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةٌ وَالْمَاءُ الطَّهُورُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَالْمُوَالَاةُ لِذَانِمِ الْحَدَثِ.

(فصل): نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ: (الْأَوَّلُ) الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ، رِيحٌ أَوْ غَيْرُهُ إِلَّا الْمَنِيَّ (الثَّانِي) زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكَّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ (الثَّلَاثُ) التَّقَاءُ بِشَرَّتِي رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ (الرَّابِعُ) مَسُّ قَبْلِ الْأَدْمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِيَطْنِ الرَّاحَةِ أَوْ بَطُونِ الْأَصَابِعِ.

(فصل): من إنتقض وضوءه حرم عليه أربعة أشياء: الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله ويحرم على الجنب سته أشياء: الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن. ويحرم بالحيز عشرة أشياء: الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن والصوم والطلاق والمروء في المسجد إن خافت ثلويته والاستمتاع بما بين السرة والركبة:

(فصل): أسباب التيمم ثلاثة: فقد الماء والمرض والاحتياج إليه لعطش حيوان محترم. غير المحترم سته: تارك الصلاة والزاني المحسن والمرئد والكافر الحربي والكلب العقور والخنزير.

(فصل): شروط التيمم عشرة: أن يكون بتراب وأن يكون التراب طاهراً وأن لا يكون مستعملاً وأن لا يخالطه دقيق وحوه وأن يقصده وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين وأن يزيل نجاسة أولاً، وأن يجتهد في القبلة قبله، وأن يكون التيمم بعد دخول الوقت، وأن يتيمم لكل فرض.

(فصل): فروض التيمم خمسة: (الأول) نقل التراب (الثاني) النية (الثالث) مسح الوجه (الرابع) مسح اليدين إلى المرفقين (الخامس) الترتيب بين المسحطين.

(فصل): مبطلات التيمم ثلاثة: ما أبطل الوضوء والرذة وتوهم الماء إن تيمم لفقهه.

(فصل): الذي يطهر من النجاسات ثلاثة: الخمر إذا تخللت بنفسها، وجلد الميتة إذا دُبغ، وما صار حيواناً.

(فصل): النجاسات ثلاث: مغلظة ومخففة ومتوسطة. المغلظة نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما، والمخففة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين، والمتوسطة سائر النجاسات.

(فصل): المغلظة تطهر بسبع غسلات بعد إزالة عينيها إحداهن بتراب، والمخففة تطهر برش الماء عليها مع الغلبة وإزالة عينيها، والمتوسطة تنقسم إلى قسمين: عينية، وحكمية. العينية التي لها لون وريح وطعم فلا بد من إزالة لونها وريحها وطعمها، والحكمية التي لا لون ولا ريح ولا طعم لها، يكفيك جري الماء عليها.

(فصل): أقل الحيز يوم وليلة، وغالبه سبت أو سبع، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها، أقل الطهر بين الحيضين خمسة عشر يوماً وغالبه أربعة وعشرون يوماً أو ثلاثة وعشرون يوماً، ولا حد لأكثره أقل النفاس مجة، وغالبه أربعون يوماً، وأكثره سبوتون يوماً.

(فصل): أعمار الصلاة اثنان: النوم والنسيان.

(فصل): شروط الصلاة ثمانية: طهارة الحدتين، والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان، وسنن العورة، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، والعلم بفرضيتها، وأن لا يعتقد فرضاً من فروضها سته واجتناب المبطلات.

الأحداث اثنان: أصغر وأكبر، فالأصغر: ما أوجب الوضوء والأكبر: ما أوجب الغسل.

(العورات) أربع: عورة الرجل مطلقاً، والأمة في الصلاة ما بين السرة والركبة، وعورة الحرة في الصلاة جميع بدنها ما سوى الوجه والكفين، وعورة الحرة والأمة عند الأجناب جميع البدن، وعند محارمهما والنساء ما بين السرة والركبة.

(فصل): أركان الصلاة سبعة عشر: (الأول) النية (الثاني) تكبيره الإحرام، (الثالث) القيام على القادر في الفرض، (الرابع) قراءة الفاتحة، (الخامس) الركوع، (السادس) الطمأنينة فيه، (السابع) الاعتدال، (الثامن) الطمأنينة فيه، (التاسع) السجود مرتين، (العاشر) الطمأنينة فيه، (الحادي عشر) الجلوس بين السجدين، (الثاني عشر) الطمأنينة فيه، (الثالث عشر) التشهد الأخير، (الرابع عشر) الفؤود فيه (الخامس عشر) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه (السادس عشر) السلام (السابع عشر) الترتيب.

(فصل): النية ثلاث درجات: إن كانت الصلاة فرضاً وجب قصد الفعل والتعيين والفرضية، وإن كانت نافلة مؤقتة كراتية أو ذات سبب وجب قصد الفعل والتعيين، وإن كانت نافلة مطلقة وجب قصد الفعل فقط، الفعل: أصلي، والتعيين: ظهراً أو عسراً، والفرضية: فرضاً.

(فصل): شروط تكبيره الإحرام ستة عشر: أن تقع حالة القيام في الفرض، وأن تكون بالعربية، وأن تكون بلفظ الجلالة ويلفظ أكبر، والترتيب بين اللفظين، وأن لا يمد همزة الجلالة، وعدم مد باء أكبر، وأن لا يسد الباء، وأن لا يزيد

وأَوْ سَاكِنَةً أَوْ مَحْرُكَةً بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ وَأَوْ أَمَّا قَبْلَ الْجَلَالَةِ، وَأَنْ لَا يَفْتَحَ بَيْنَ كَلِمَتَيْ التَّكْبِيرِ وَقَفَّةً طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً، وَأَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا، وَدُخُولُ الْوَقْتِ فِي الْمَوْقِفِ، وَإِبْقَاعُهَا حَالَ الْاِسْتِقْبَالِ، وَأَنْ لَا يُحْلَلَ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا، وَتَأْخِيرُ تَكْبِيرَةِ الْمَأْمُومِ عَنِ التَّكْبِيرَةِ الْإِمَامِ.

(فصل): شُرُوطُ الْفَاتِحَةِ عَشْرَةٌ: التَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالَاةُ، وَمُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا وَمُرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِهَا، وَأَنْ لَا يَسْتَكْتَفِي بِطَوِيلَةٍ وَلَا قَصِيرَةٍ بِهَا قَطْعَ الْقِرَاءَةِ، وَقِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا وَمِنْهَا الْبِسْمَلَةُ، وَعَدَمُ اللَّحْنِ الْمُخِلِّ بِالْمَعْنَى، وَأَنْ تُكُونَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ، وَأَنْ يُسْمَعَ نَفْسَهُ الْقِرَاءَةَ، وَأَنْ لَا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرُ أَجْنَبِيٍّ.

(فصل): تَشْدِيدَاتُ الْفَاتِحَةِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ: بِسْمِ اللَّهِ فَوْقَ اللَّامِ، الرَّحْمَنُ فَوْقَ الرَّاءِ، الرَّحِيمُ فَوْقَ الرَّاءِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ فَوْقَ لَامِ الْجَلَالَةِ، رَبِّ الْعَالَمِينَ فَوْقَ الْبَاءِ، الرَّحْمَنُ فَوْقَ الرَّاءِ، الرَّحِيمُ فَوْقَ الرَّاءِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ فَوْقَ الدَّالِ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ فَوْقَ الْبَاءِ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَوْقَ الْيَاءِ، إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فَوْقَ الصَّادِ، صِرَاطَ الَّذِينَ فَوْقَ اللَّامِ، أَلْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ فَوْقَ الضَّادِ وَاللَّامِ.

(فصل): يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الْاِعْتِدَالِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

(فصل): شُرُوطُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ: أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَأَنْ تُكُونَ جَبْهَتُهُ مَكْتُوفَةً، وَالتَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ، وَعَدَمُ الْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ، وَأَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ، وَارْتِفَاعُ أَسْفَلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ، وَالتَّمَانِينَةُ فِيهِ.

(خاتمة): أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ: الْجَبْهَةُ، وَيَطُونَ الْكَفَيْنِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَيَطُونَ أَصَابِعَ الرَّجْلَيْنِ.

(فصل): تَشْدِيدَاتُ التَّشَهُدِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ، خَمْسٌ فِي أَكْمَلِهِ، وَسِتَّةٌ عَشَرَ فِي أَقْلِهِ. التَّحِيَّاتُ عَلَى النَّاءِ وَالْيَاءِ، الْمُبَارَكَاتُ عَلَى الصَّادِ، الطَّيِّبَاتُ عَلَى الطَّاءِ وَالْيَاءِ، لِلَّهِ عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ، السَّلَامُ عَلَى السَّيْنِ، عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ عَلَى النَّيِّ وَالنُّونِ وَالْيَاءِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ، وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى السَّيْنِ، عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ، الصَّالِحِينَ عَلَى الصَّادِ، أَتَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَى لَامِ الْفِ وَاللَّامِ الْجَلَالَةِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلَى النَّونِ، مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مِيمِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الرَّاءِ وَعَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ.

(فصل): تَشْدِيدَاتُ أَقْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ أَرْبَعٌ: اللَّهُمَّ عَلَى اللَّامِ وَالْمِيمِ، صَلِّ عَلَى اللَّامِ، عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَى الْمِيمِ.

(فصل): أَقْلُ السَّلَامِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ تَشْدِيدُ السَّلَامِ عَلَى السَّيْنِ.

(فصل): أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ: أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ غَيْرَ ظِلِّ الْاِسْتِوَاءِ. وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلًا وَآخِرُهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ. وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ. وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ. الْأَشْفَاقُ ثَلَاثَةٌ: أَحْمَرٌ وَأَصْفَرٌ وَأَبْيَضٌ، الْأَحْمَرُ مَغْرِبٌ، وَالْأَصْفَرُ وَالْأَبْيَضُ عِشَاءٌ. وَيَنْدَبُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَصْفَرُ وَالْأَبْيَضُ.

(فصل): تَحَرُّمُ الصَّلَاةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلَا مُقَارَنٌ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ، وَعِنْدَ الْاِصْفَرَارِ حَتَّى تَعْرُبَ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ.

(فصل): سَكَتَاتُ الصَّلَاةِ سِتٌّ: بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَدُعَاءِ الْاِفْتِتَاحِ، وَبَيْنَ دُعَاءِ الْاِفْتِتَاحِ وَالتَّعْوُذِ، وَبَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّعْوُذِ، وَبَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَآمِينَ وَبَيْنَ السُّورَةِ وَبَيْنَ السُّورَةِ، وَبَيْنَ السُّورَةِ وَالرُّكُوعِ.

(فصل): الْأَرْكَانُ الَّتِي تَلْزَمُهُ فِيهَا الطَّمَانِينَةُ أَرْبَعَةٌ: الرُّكُوعُ، وَالْاِعْتِدَالُ، وَالسُّجُودُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. الطَّمَانِينَةُ هِيَ سَكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ بَحِيثٌ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عَضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدْرٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ.

(فصل): أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ أَرْبَعَةٌ: (الْأَوَّلُ) تَرَكَ بَعْضٌ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَ الْبَعْضِ (الثَّانِي) فَعَلَ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوَهُ، إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا (الثَّلَاثُ) نَقَلَ رُكْنَ قَوْلِيٍّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ (الرَّابِعُ) إِبْقَاعُ رُكْنٍ فَعَلِيٍّ مَعَ اِحْتِمَالِ الرِّيَادَةِ.

(فصل): أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ: التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَالتَّعْوُذُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْأَلِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، وَالْفُتُوتُ وَقِيَامُهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ.

(فصل): تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأَرْبَعِ عَشْرَةَ حَخْلَةً: بِالْحَدَثِ وَيَوْفُوعِ النَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُنْقَ حَالًا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ، وَ انْكَشَافِ الْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرَّ حَالًا، وَالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُعْهَمِ عَمْدًا، وَبِالْمُفْطَرِّ عَمْدًا وَالْأَكْلِ الْكَثِيرِ نَاسِيًا، وَثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهْوًا، وَالْوَتْبَةِ الْفَاحِشَةِ، وَ الضَّرْبَةِ الْمُفْرَطَةِ، وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيًّا عَمْدًا، وَالتَّقَدُّمِ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ، وَالتَّخَلُّفِ بِهِمَا بِغَيْرِ عُدْرِ، وَنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلَاةِ، وَتَعْلِيْقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ، وَالتَّرَدُّدِ فِي قَطْعِهَا.

(فصل): الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ أَرْبَعٌ: الْجُمُعَةُ، وَالْمُعَادَةُ، وَالْمَنْدُورَةُ جَمَاعَةً، وَالْمَتَقَدِّمَةُ فِي الْمَطَرِ.

(فصل): شُرُوطُ الْفُدْوَةِ أَحَدَ عَشَرَ: أَنْ لَا يَعْلَمُ بِطُلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَنْ لَا يُعْتَقِدَ وَجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَأْمُومًا، وَلَا أَمِيًّا، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْقِفِ، وَأَنْ يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ، وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي ثَلَاثَةِ زَوَاعٍ تَقْرِيبًا، وَأَنْ يَتَوَيَّ الْفُدْوَةَ أَوْ الْجَمَاعَةَ، وَأَنْ يَتَوَافَقَ تَطْمُ صَلَاتِهِمَا، وَأَنْ لَا يُخَالِفُهُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةٍ الْمُخَالَفَةُ، وَأَنْ يُنَابِعَهُ.

(فصل): صُورُ الْفُدْوَةِ تَسَعٌ: نَصِيحٌ فِي خَمْسٍ: فُدْوَةُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ، وَفُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِرَجُلٍ، وَفُدْوَةُ خُنْتَى بِرَجُلٍ، وَفُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِخُنْتَى، وَفُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِامْرَأَةٍ، وَتَبْطُلُ فِي أَرْبَعٍ: فُدْوَةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ، وَفُدْوَةُ رَجُلٍ بِخُنْتَى، وَفُدْوَةُ خُنْتَى بِامْرَأَةٍ، وَفُدْوَةُ خُنْتَى بِخُنْتَى.

(فصل): شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ: الْبَدَاءَةُ بِالْأُولَى، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا، وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا، وَدَوَامُ الْعُدْرِ.

(فصل): شُرُوطُ جَمْعِ التَّأخِيرِ اثْنَانِ: نِيَّةُ التَّأخِيرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الْأُولَى مَا يَسَعُهَا وَدَوَامُ الْعُدْرِ إِلَى تَمَامِ الثَّانِيَةِ.

(فصل): شُرُوطُ الْقَصْرِ سَبْعَةٌ: أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرَحِلَتَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ مَبَاحًا، وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ، وَنِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَأَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً، وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِهَا، وَأَنْ لَا يَقْدِرَ بِمَنْ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ.

(فصل): شُرُوطُ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ: أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَأَنْ تَقَامَ فِي خِطَّةِ الْبَلَدِ، وَأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً، وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ أَحْرَارًا ذُكُورًا بِالْغَيْنِ مُسْتَوْطِينِينَ، وَأَنْ لَا تُسَبِّقُهَا وَلَا تُفَارِقُهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ، وَأَنْ يَتَقَدَّمَ خُطْبَانِ.

(فصل): أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ: حَمْدُ اللَّهِ فِيهِمَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا، وَ الْوَصِيَّةُ بِالْتَّقْوَى فِيهِمَا، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الْآخِرَةِ.

(فصل): شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ عَشْرَةٌ: الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي التُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طَمَائِينَةِ الصَّلَاةِ، وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَأَنْ يَسْمَعَهَا أَرْبَعُونَ (2) >، وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

(فصل): الَّذِي يَلْزَمُ لِلْمَيِّتِ أَرْبَعُ خِصَالٍ: غُسْلُهُ، وَتَكْفِيئُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ.

(فصل): أَقْلُ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَغْسِلَ سَوَائِيهِ، وَأَنْ يُزِيلَ الْقَدْرَ مِنْ أَنْفِهِ، وَأَنْ يُوضِعَهُ، وَأَنْ يَدْفِكَ بَدَنَهُ بِالسُّدْرِ، وَأَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا.

(فصل): أَقْلُ الْكَفَنِ تَوْبُ يَعْمُهُ، وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثُ لَفَافٍ، وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَازَارٌ وَلِفَافَتَانِ.

(فصل): أَرْكَانُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ (الأول) النِّيَّةُ (الثاني) أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ (الثالث) الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ (الرابع) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ (الخامس) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ (السادس) الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ (السابع) السَّلَامُ.

(فصل): أَقْلُ الدَّفْنِ حَفْرَةُ تَكْفُمُ رَأْسَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبَاحِ، وَأَكْمَلُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةُ، وَيُوضَعُ حَذُّهُ عَلَى التُّرَابِ وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

(فصل): يُبَيِّسُ الْمَيِّتُ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ: لِلْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَلِتَوْجِيهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلِلْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ، وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا دُفِنَ جَنِينُهَا مَعَهَا وَأَمَكْنَتْ حَيَاتُهُ.

(فصل): الْأَسْتِعَانَاتُ أَرْبَعُ خِصَالٍ: مُبَاحَةٌ، وَخِلَافُ الْأُولَى وَمَكْرُوهَةٌ، وَوَاجِبَةٌ فَالْمُبَاحَةُ هِيَ تَقْرِيْبُ الْمَاءِ، وَخِلَافُ الْأُولَى هِيَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَى نَحْوِ الْمُتَوَضِّئِ، وَالْمَكْرُوهَةُ هِيَ لِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ، وَالْوَاجِبَةُ هِيَ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعَجْزِ.

(فصل): الأموال التي تُلزَمُ فيها الزكاة سنة أنواع: النعم، والثقدان، والمعشرات، وأموال التجارة. وأجبتها: رُبْعُ عشر قيمة عروض التجارة، والركاز والمعدن (*).

* * *

(فصل): يجب صوم رمضان بأحد أمور خمسة: (أحدها) بكمال شعبان ثلاثين يوماً (وثانيها) برؤية الهلال في حق من رآه وإن كان قاسماً (وثالثها) ببؤيته في حق من لم يره بعدل شهادة (ورابعها) بلخبار عدل رواية موثوق به، سواء وقع في القلب صدقه أم لا أو غير موثوق به إن وقع في القلب صدقه (خامسها) بظن دخول رمضان بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك.

(فصل): شرط صحته أربعة أشياء: إسلام وعقل، ونقاء من نحو حيض، وعلم بكون الوقت قابلاً للصوم.

(فصل): شرط وجوبه خمسة أشياء: إسلام، وتكليف، وإطاقه، وصحة، وإقامة.

(فصل): أركانه ثلاثة أشياء: نيّة ليلاً لكل يوم في الفرض، وترك مفطر ذاكراً مختاراً غير جاهل معذور، وصائم.

(فصل): ويجب مع القضاء للصوم الكفارة العظمى والتعزير على من أفسد صومه في رمضان يوماً كاملاً بجماع تامّ أتم به للصوم. ويجب مع القضاء الإمساك للصوم في سنة مواضع: (الأول) في رمضان لا في غيره على متعدّد بفطره (و الثاني) على تارك النيّة ليلاً في الفرض (و الثالث) على من تسحر ظاناً بقاء الليل فبان خلافه (و الرابع) على من أفطر ظاناً العروب فبان خلافه أيضاً (و الخامس) على من بان له يوم ثلاثين من شعبان أنه من رمضان (و السادس) على من سبقه ماء المبالغة من مضمضة واستنشاق.

(فصل): يبطل الصوم بردة وحيض، ويفاس، أو ولادة، وجنون ولو لحظة وبإغماء، وسكر تعدى به إن عمّا جميع النهار.

(فصل): الإفطار في رمضان أربعة أنواع: واجب كما في الحائض والنفساء. وجائز كما في المسافر والمريض ولأولاً كما في المجنون. ومحرّم كمن أحرّ قضاء رمضان مع تمكّنه حتى ضاق الوقت عنه. وأقسام الإفطار أربعة أيضاً: ما يلزم فيه القضاء والفدية وهو اثنان: (الأول) الإفطار لحواف على غيره. (و الثاني) الإفطار مع تأخير قضاء مع إمكانه حتى يأتي رمضان آخر (وثانيها) ما يلزم فيه القضاء دون الفدية وهو يكثر كمغمي عليه (وثالثها) ما يلزم فيه الفدية دون القضاء وهو شئخ كبير (ورابعها) لا ولا وهو المجنون الذي لم يتعدّ بجنونه.

(فصل): الذي لا يفطر ممّا يصل إلى الجوف سبعة أفراد: ما يصل إلى الجوف بنسيان أو جهل أو إكراه وبجريان ريق بما بين أسنانه وقد عجز عن مجّه لغذره وما وصل إلى الجوف وكان غبار طريق وما وصل إليه وكان غربلة دقيق أو دباباً طائراً أو نحوه والله أعلم بالصواب.

نسأل الله الكريم بجاه نبيه الوسيم أن يخرجني من الدنيا مسلماً، والدي وأحبائي ومن إليّ إنتمى، وأن يغفر لي ولهم مَحَمَاتٍ ولَمَمًا، وصلى الله على سيّدنا مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ، رَسولِ اللهِ إلى كَافَةِ الخَلقِ، رَسولِ المَلاحِمِ، حَبيبِ اللهِ الفَاتِحِ الخَاتِمِ، وآله وصحبه أجمعين، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ (**).

* * *

(2) و في بعض النسخ: (وأن يُسمِعَهَا أربعين)

(*) إلى هنا انتهى ما كتبه مؤلف (سفينة النجاة) رحمه الله تعالى.

(**) إلى هنا انتهى ما كتبه الشيخ محمد نوي جاوي رحمه الله تعالى.